وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القواعد المنظمة لتسجيل مصانع المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسجية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن نظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وعلي القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع والمنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسجية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل لمصانع المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسجية المرخص لها بتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية .

وتسجل المصانع المستوفاة للشروط الموضحة فى هذا القرار بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

ولوزير التجارة الخارجية والصناعة الإعفاء من أى من شروط التسجيل أو كلها فى الأحوال التى يقررها .

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه أن يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو من المستوردين لمنتجاته مؤيداً بالمستندات الموثقة الآتية :

- صورة الترخيص الصادر للمصنع .
- شهادة بالكيان القانونى للمصنع والأصناف التى ينتجها .
- شهادة بالعلامة التجارية الخاصة بالمصنع وكذا العلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، على أن تصدر هذه الشهادة من أى جهة معتمدة من المجلس الأعلى للاعتماد .

(المادة الثالثة)

يلغى القيد فى السجل المشار إليه فى حالة ثبوت عدم صحة أى من المستندات المقدمة للتسجيل ، وذلك بقرار من وزير التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٤/٩/٢٦

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد